

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة المياه والصرف الصحي



التأشير
م ع ت ن ح ر
Jey

1422

مقرر رقم و م ص ص / يقضي بتحديد شروط
التفويض بالخدمة العمومية للماء في بعض مراكز الحوض الشرقي

إن وزير المياه والصرف الصحي ،

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم 18/2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم المتعددة القطاعات؛
- القانون رقم 030/2005 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتضمن لمدونة المياه؛
- المرسوم رقم 2007/107 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بشروط و سقف التفويض بالخدمة العمومية للماء؛
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء،
- المرسوم رقم 2008/159 الصادر بتاريخ 31 أغسطس 2008 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة ؛
- المرسوم رقم 2008/187 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير المياه والصرف الصحي ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- استدراج العرض بتاريخ 26 نوفمبر 2008 المتعلق بالتفويض بالخدمة العمومية بالماء في خمسة عشر مركزا تابعة لبرنامج لحداده وموزعة إلى ثلاثة أجزاء ؛
- المحضر 09-01 م و ت الصادر عن المجلس الوطني للتنظيم بتاريخ 10 فبراير 2009 المعلن للأشخاص الحاصلين مؤقتا على الأجزاء الثلاثة من برنامج لحداده ؛

يقرر :

المادة الأولى : يطبق هذا المقرر على المراكز التالية الموجودة في الحوض الشرقي:

- تنوا كوتين
- لكران
- مد الله
- منصور
- أسكر
- المزوزيه.


المادة 2: تحدد في دفتر الشروط المرفق بهذا المقرر شروط ممارسة التفويض بالخدمة العمومية للماء في المراكز المذكورة في المادة الأولى أعلاه والمسند لشركة SOMATH .

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الصرف الصحي ورئيس المجلس الوطني للتنظيم، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية.

31 MAR 2009.

نواكشوط بتاريخ:

محمد الأمين ولد أبي



الملحق: دفتر الشروط المتعلق بتفويض تسيير الخدمة العمومية للماء لشركة SOMATH

التوزيع:

- و ا ع / ا م ا د

- و ا / ا ع ح

- و د ل ا

- و م

- و م ص ص

- و ا ع ا ت

- س ت

- و و

ج ر

م ع ت ت ن ج ر

م ع د

- شركة SOMATH